

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٣

بشأن معايير قيد جهات التحقق والمصادقة

لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن لجنة الإشراف

والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية واختصاصاتها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن معايير قيد جهات

التحقق والمصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنصي المادتين (الأولى/ صدر المادة ، والثانية) من قرار مجلس إدارة

الهيئة رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، النصان الآتيان :

#### ( المادة الأولى / صدر المادة ) :

تنشأ بالهيئة قائمة لقيد جهات التحقق والمصادقة لأغراض الرصد والتحقق من

قياسات الانبعاثات الكربونية ، وقائمة أخرى لقيد جهات التحقق والمصادقة لمشروعات

خفض الانبعاثات الكربونية لغرض إصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية ، ولا يجوز لغير الجهات المقيدة بتلك القائمتين القيام بأعمال التحقق أو المصادقة المشار إليها ، ويجب أن تتضمن القائمتان المذكورتان البيانات الرئيسية للجهات المقيدة بها والقطاع الذى يتم فيه عملية التحقق والمصادقة ، وتشمل تلك القطاعات ما يلى :

### ( المادة الثانية ) :

يشترط فى جهات التحقق والمصادقة المصرية الراغبة فى القيد لدى الهيئة

لأغراض الرصد والتحقق من قياسات الانبعاثات الكربونية توافر المعايير الآتية :

- ١- أن تكون الجهة طالبة القيد شخصًا اعتباريًا .
- ٢- الحصول على شهادة اعتماد الأيزو الخاصة بمتطلبات اعتماد مؤسسات التحقق والمصادقة ٢٠٢٠:١٤٠٦٥-ISO أو ١٧٠٢٩ ISO/IEC أو أى تحديث لهما .
- ٣- الحصول على شهادة اعتماد الأيزو ٢٠١٩:٢-١٤٠٦٤-ISO الخاصة بقياسات غازات الانبعاثات الكربونية على مستوى المشروعات .
- ٤- الحصول على شهادة اعتماد الأيزو ٣:١٤٠٦٤-ISO الخاصة بتوثيق أعمال التحقق والمصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية .
- ٥- استيفاء متطلبات الكفاءة المهنية واجتياز العضو المنتدب أو من يقوم مقامه فى الأشخاص الاعتبارية الأخرى أو فريق العمل المختص بالقيام بأعمال التحقق أو المصادقة للمقابلة الشخصية التى يتم عقدها مع لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية .
- ٦- عدم صدور أحكام جنائية نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ضد أى من الأشخاص القائمين على إدارة الشخص الاعتبارى أو الأشخاص القائمين بالتحقق والمصادقة بالجهة ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم .

ويشترط لقيد جهات التحقق والمصادقة المصرية لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية لغرض إصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة ، استيفاء المعايير المشار إليها بالفقرة السابقة بالإضافة إلى أن تكون تلك الجهات معتمدة كأحدى جهات التحقق والمصادقة لدى أحد سجلات الكربون الطوعية المعتمدة لدى الهيئة .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد فريد صالح**